

إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني
دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

The Jurisprudential Status of the Walad al-Zina
(Child Born Out of Adultery)
A Comparative Study of Islamic Law and the Opinion of Imam
Abu Ja'far al-Dawudi (d. 402 AH)

د/ محمد روابحية

Mohamed ROUABHIA

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر 1

m.rouabhia@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2026/01/21

تاريخ الإرسال: 2025/06/15

الملخص:

تضمن هذا المقال بعضا من الإضافات التي لم تُدَوَّن من قبل حول ترجمة الإمام أبي جعفر الداودي (ت402هـ)، وعُنيت فيه بدراسة فقهية لرأيه الذي اشتهر عنه في جواز إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني، حيث تطرقت الدراسة لصور هذه المسألة وأشكالها، وأن إلحاق ابن الزنا بالزاني إذا كانت المرأة المزني بها ذات زوج لا يجوز باتفاق العلماء، ولم يخالف فيه أحد، وأمّا إذا لم يكن لها زوج لها فقد اختلف فيها وإن حكي الإجماع فيها على المنع. والقول بجواز الإلحاق في هذه الصورة هو قول جمع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وهو الذي اختاره الإمام الداودي، فتقليده اليوم والقضاء به لا بأس به.

الكلمات المفتاحية: الداودي؛ الإلحاق؛ النسب؛ الزنا؛ الفقه؛ المسيلة؛ مالك؛ الادعاء؛ القضاء.

Abstract:

This article includes several additions that have not previously been recorded concerning the biography of Imam Abū Ja'far al-Dāwūdī (d. 402 AH). It also undertakes a juristic study of his well-known opinion permitting the attribution of a child born out of wedlock to the biological father. The study addresses the various forms and aspects of this issue, noting that attributing an illegitimate child to the biological father is unanimously impermissible when the woman involved is married, with no scholar dissenting on this point. However, when the woman is not married, scholars have differed, even though consensus has been reported on its prohibition. The view permitting such attribution in this latter case is held by a number of early and later jurists, and it is the position adopted by Imam al-Dāwūdī; therefore, following this opinion today and issuing judicial rulings accordingly is unobjectionable.

key words: Al-Daoudi; attachment; lineage; adultery; jurisprudence; Al-Masila; Malik; prosecution; judiciary.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن الإمام أبا جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت402هـ) أحد أعلام بلدنا الجزائر، وهو من الأئمة المبرزين في الفقه على مذهب مالك، وآراؤه وترجيحاته في المذهب مبسطة في مصنفاته ومدونات، اعتنى بنقلها أعيان أئمة المذهب كابن رشد، والرخمي، والباجي، وعياض، وابن شاس وغيرهم. وقد عُرف في المقابل أيضا باختيارات خاصة خرج بها عن مذهب مالك جملة إلى مذاهب أخرى، شأنه شأن غيره من أئمة المذهب الذين كانت لهم اختيارات خالفوا فيها مذهب مالك، كالإمام أشهب، وعبد الملك بن حبيب، والسيوري، وابن العربي، وابن عبد السلام وغيرهم، ولم يكن ذلك كله بمُخرجهم عن أتباعه وأنصار مذهب.

ومن هذه الاختيارات رأيه في إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا ادّعه واستلحقه بنسبه، حيث خالف مذهب مالك في منع الإلحاق، واختار جوازه.

ولما كانت هذه المسألة ذات أهمية بالغة في عصرنا لا تخفى على المنتسبين للعلم، فإننا نحاول في هذه الورقة بحول الله تعالى وقوته إبراز رأيه الفقهي هذا، ومحلّه في سائر المذاهب وفاقا وخلافا، ومستند هذا الاختيار، وما يُمكن أن يتأيد به أو يردّ.

وقد اقتضت طبيعة البحث جعله في مبحثين، كل مبحث في مطلبين، والله جل وعلا أسأل أن يُعيننا على إنجازهِ وإتمامهِ.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الداودي، ومنزلة اختياراته في المذهب

المطلب الأول: ترجمة الإمام الداودي⁽¹⁾

هو أحمد بن نصر، أبو جعفر، الداودي، الأسدي، المسيلي أصلا، سكن أطرابلس الغرب، والقيروان، ثم تلمسان واستقر بها.

وقد أفاض الدكتور عبد العزيز دخان في ترجمته في موسوعته عن الإمام الداودي، ولا أرغب في تكرار ما جمعه ودوّنه، غير أنني أسجل بعض الملاحظات والإضافات على ما جمعه، فمنها:

1- أن نسبه الأسدي، والداودي لم يبين لأي شيء نسب إليهما! وفي المقابل احتقن بنسبته إلى المسيلة حتى دَوّن صفحات في الكلام عنها! والذي يظهر أن الأسدي نسبة إلى بني أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس، وهي إحدى القبائل العربية التي نزلت المغرب في عهد الأغلبية التميمية⁽²⁾.

وأما الداودي فهي نسبة تذكر غالبا لمن انتسب لمذهب أهل الظاهر، وزعيمهم داود الظاهري، أو لأحد الأجداد، وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (507هـ) أن نسبة الداودي إما أن تكون نسبة لمذهب الداودية، أهل الظاهر، وزعيمه داود بن علي الظاهري، أو لأحد أجداده⁽³⁾.

ولكنني وقفت على نص فريد للإمام أبي عبد الله القرطبي (671هـ) يذكر فيه الإمام، فقال: (الداودي ثم المالكي)⁽⁴⁾، وهذا نص صريح في انتسابه لمذهب أهل الظاهر أولا، ولعل ذلك هو السبب في بقاء النزعة الاجتهادية في اختياراته وآرائه الفقهية!

2- أن الأستاذ أنكر أن يكون الداودي سكن القيروان، واعترض على الدكتور حسين شواط في ذكره للداودي ضمن كتابه مدرسة الحديث بالقيروان، وهذا منه في غاية الغرابة! إذ إن الداودي سكن القيروان، بل طالت مدته بها، ولعل أكثر حياته كانت فيها، حتى هجرها إلى تلمسان واستقر بها إلى حين وفاته. والأدلة على ذلك كثيرة ومختلفة مبنوثة في كتب التراجم:

===== إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني - دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

فمنها ما ذكر في تراجم الآخذين عنه، فقد جاء في ترجمة ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، القرطبي، الحافظ، صاحب تاريخ علماء الأندلس: (وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبي جعفر أحمد بن دحمون، وأحمد بن نصر الداودي وغيرهم)⁽⁵⁾.

بل جاء نسبته إلى أهلها صراحة، ففي ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ بن فطيس بن سليمان: (وكتب إليه من أهل القيروان أبو محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبو جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهما)⁽⁶⁾.

وتلميذه وراويته كتبه مروان بن علي، أبو عبد الملك، الأسدي البوني، إنما صحبه بالقيروان كما جاء في ترجمته⁽⁷⁾.

ومنها ما ذكره القاضي عياض ما وقع له في قصة مع ابن أبي زيد (386هـ) وابن التبان (371هـ)، قال الداودي: (كان ابن التبان إذا سئل عن غيره، هل يقول: هو مؤمن عند الله، أو يسكت. فكان يقول: هو مؤمن عند الله. وقال بقوله جماعة من علماء القيروان. وخالفه أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله. وأنكر عليه ذلك. وقال: إنما يقول، إن كانت سريرتك، مثل علانيتك، فأنت مؤمن عند الله. وقال بمثل مقالته، أكثر علماء القيروان. ووقع بين الطائفتين في ذلك تهاجر، وتقاطع. قال الداودي: فكلمنا ابن التبان في ذلك، وقلت له: كيف نقطع على غيبة؟ فقال: فإن كانت سريرته مثل علانيته، كان كذلك. يقال هذا مؤمن في حكم الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: 10)، فقال لي أبو محمد: ليس هذا أراد. فقلت: كذلك يقول⁽⁸⁾.

ومنها ما ذكره القاضي عياض أيضا في ترجمة القلانسي (359هـ): (قال الداودي: إنه ذكر ذلك لإبراهيم بن عبد الله القلانسي، فقال: لم يقل ابن عبدوس كذا. إنما قال: من لم يكن مؤمناً عند الله فهو عند الله كافر)⁽⁹⁾. والقلانسي من أهل القيروان، وهو من جملة شيوخه.

فهذه الشواهد كلها تقطع باستقرار الداودي في القيروان مدة طويلة، وحتما كان هذا الاستقرار بعد خروجه من أطرابلس الغرب، والتي أملى بها شرحة على الموطأ؛ لأن خروجه من القيروان بعد سيطرة العبيدين عليها، ولا يمكن ذهابه إلى أطرابلس؛ لأنها تحت حكمهم أيضا، ولأجل ذلك توجه إلى تلمسان حتى وافته المنية بها.

ولا يتصور أصلا ألا يمكث الداودي بالقيروان ولو مدة قليلة وهي قبلة العلماء آنذاك، وقريبة منه

بمرمى حجر، وينتقل من أطرابلس إلى تلمسان ولا يعرج عليها، وقد كانت عامرة بمن تشد إليه الرّحال!

3- الذي يظهر مما جاء في ترجمة الداودي أنه لم يمكث بالمسيلة، وإن جاء فيها أن أصله منها كما قال القاضي عياض، فقد قال: (أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة. كان بطرابلس وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان)، وذلك لأنه لا يوجد في ترجمته ما يشهد أو يؤيد ذلك سوى هذا النسبة، وهو محمول كما هو ظاهر على أنها نسبة أصل فقط، وقول ابن خير في فهرسته: (من أهل المسيلة)⁽¹⁰⁾ لا يختلف عما ذكره القاضي.

قال ابن خير: (لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الفقيه المالكي، من أهل المسيلة، وسمّاه: الكتاب النامي. حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر رحمه الله قال: حدثنا به أبو علي الغساني، قال: حدثنا به أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، قال: حدثني به أبو عبد الملك مروان بن علي القطان ويعرف بالبوني صاحبنا الفقيه بأطرابلس وسكن معه مدة من خمسة أعوام، قال أبو علي: قال لي حاتم بن محمد:

وكان أبو جعفر الداودي حين دخلت إلى المشرق حيا بتلمسان فلم يمكني لقائه لتغرب الطريق من الجهة التي خرجت إليها من البحر، وتوفي الداودي بتلمسان سنة اثنتين وأربع مئة⁽¹¹⁾.

وقد يُفهم من هذا النص أن البوني أخذ عن الداودي وصحبه هذه المدة في أطرابلس، ولكن بمراجعة ترجمة البوني نجد أنه سكن القيروان أيضا⁽¹²⁾.

وقد استند الدكتور عبد العزيز دخان على نص منقول من الصلة لابن بشكوال يفيد أن أحمد بن محمد بن عبيدة المعروف بابن ميمون سمع من الداودي بالمسيلة، ولكن هذا النص وإن كان من الطبعة المحققة للدكتور بشار عواد غير أنه مشكل، ونصه: (وسمع بأطرابلس من أبي جعفر أحمد بن جعفر المؤدب، وبالقيروان من أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن الصقلي، وأبي بكر بن عزرة، وأبي محمد بن أبي زيد، وبالمسيلة من أبي عبد الله محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي، وبتتس من أبي القاسم سوار بن كيسان)⁽¹³⁾، ونقل الذهبي هذا النص عنه في تاريخ الإسلام، ولم يذكر الداودي فيه⁽¹⁴⁾.

ووجه الإشكال فيه أني لم أقف على ذكر أو ترجمة لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد هذا، ولم يذكر في الصلة في غير هذا الموضع! وقد ذكر ابن بشكوال سماع كثير من الداودي بالقيروان في زمن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة، وقد تقدّم بعضها.

وقد بحثت في كتب التراجم المودعة في المكتبة الشاملة فلم أقف على ذكر للمسيلة كمحط للرحلة أو السماع، وغاية ما وجدته ذكر لبعض الأعلام الذين أصولهم منها، وارتحلوا عنها وسكنوا واستقروا بغيرها كما في ترجمة عبد الله بن حمو⁽¹⁵⁾، وابن رشيقي صاحب العمدة⁽¹⁶⁾.

ومدينة المسيلة أو المحمدية بناها علي بن حمدون، المعروف بابن الأندلسية، بأمر من أبي القاسم بن عبيد الله الشيعي سنة 315هـ⁽¹⁷⁾، وابن حمدون هذا توفي سنة 400هـ، فهو قرين للداودي، فيبعد أن تكون المسيلة قد اشتهرت بالعلم وهي في هذه الحقبة كلها تحت ملك الرافضة العبيديين، وهم من شيدوها وبناها!

4- أن الإمام الداودي اشتهر بقلّة من أخذ عنهم، قال القاضي عياض: (وبلغني أنه كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاؤهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك. فأجابوه: اسكت لا شيخ لك، أي: لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبيت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنهم لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرّق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف فرجحوا خير الشرين)⁽¹⁸⁾.

وقد اجتهد الدكتور في جمع مشيخته، فلم يذكر منهم إلا ثلاثة، القلانسي، وإبراهيم بن خلف الأندلسي، والنعال⁽¹⁹⁾، وفاته ذكر الإمام الفقيه علي بن محمد بن مسرور، أبي الحسن الدباغ (359هـ)، وقد ذكر القاضي عياض، وابن فرحون الداودي في جملة الآخذين عنه⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: منزلة اختياراته وترجيحاته

الإمام الداودي كما يصفه القاضي عياض أحد الأئمة المالكية في بلاد المغرب، والمشهورين بالعلم، والمعروفين بحسن للتأليف، مع حظ وافر من العربية والمعرفة بالحديث وعلم النظر⁽²¹⁾.

وهذه الأوصاف من إمام بمنزلة القاضي عياض حقيقة بالتأمل؛ إذ لا تكاد تجتمع في عالم؛ لصعوبة الجمع بين الفنون المختلفة من العلوم، فضلا عن بلوغ منزلة فيها.

===== إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني - دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

والإمام الداودي وإن اشتهر بالفقه، فقد ألف في الحديث وعلومه كما يتبين ذلك في شرحه على البخاري والموطأ، وقد كثر النقل منهما من شراح الحديث بعده، وله تأليف في أصول الفقه، وردّ على الطائفة البكرية في العقائد، وتفسير لكتاب الله، وقد أكثر عنه النقل الإمام الثعالبي في تفسيره. وكان له أثر عظيم في بذل العلم ونشره، فقد كثر تلاميذه والأخذون عنه، وباستقراره في القيروان كان قبلة لكثير من الراحلين لبلاد المشرق من أهل الأندلس والمغرب الأقصى⁽²²⁾. ومما يدلّ على مكانته في مذهب مالك غير ما تقدّم في وصف القاضي عياض عناية المالكية بنقله عن الإمام مالك، وما يعزوه إليه في رواياته، وتفسيره لنصوصه، وتوجيهه لمشكلاته⁽²³⁾. وكذلك عنايتهم بنقل اختياراته في مذهب مالك، وآرائه التي خرج بها عن المذهب، وكل ذلك يشهد لصحة انتساب الداودي لمذهب مالك، وإمامته فيه⁽²⁴⁾.

هذا وقد حكى القاضي عياض عن الإمام الداودي أنه كان يستنكر على من عاصره من العلماء في لقيروان مكثهم تحت مملكة بني عبيد، وجلوسهم بين أظهرهم، فأجابوه مرة: اسكت فلا شيخ لك، قال القاضي: لأن لم يتفقه في أكثر أحواله على عالم مشهور، ووصوله إلى ما وصل له بجهده الخاص. وهذا النقل في نظري لا يغضّ أبداً من منزلة الإمام الداودي، والقاضي عياض مجرد ناقل فيه عن بعض أقران الداودي ومعاصريه، وتفسيره لمقولتهم تلك ليس تأييداً لها، ولا موافقة لقائلها، بدليل أنه نص على وصوله إلى ما وصل له بجهده الخاص، فهو حقيقة واقعة، ولكنه مدحٌ وثناء، وإقرارٌ صريح ببلوغه ووصوله منزلة عظيمة في الفقه، واعتماده في أكثر ذلك على نفسه منقبة أخرى.

المبحث الثاني: رأي الإمام الداودي في إلحاق ولد الزنا بالزاني

المطلب الأول: عرض رأي الإمام الداودي في المسألة ومستنده

ذكر غير واحد من أئمة المذهب وغيره أن الإمام الداودي يرى جواز إلحاق ابن الزنا بالزاني إذا علم أنه من مائه. وأقدم من وجدته نسب إليه هذا الرأي هو الإمام اللخمي في تبصرته⁽²⁵⁾. وكذلك نسبه إليه الرجراجي في مناهج التحصيل، والظاهر أنه ينقل عن اللخمي؛ لأن كلامه فيه بالنص، وزاد وصفه بالشذوذ، وأن قوله باطل قطعاً⁽²⁶⁾.

وتتابع من بعد اللخمي على نسبة هذا القول للداودي، معتمدين في ذلك على ما نقله اللخمي⁽²⁷⁾. وهذا المعزو في كتابه الأموال الذي وصلنا، وهو في الفصل الأول من الجزء الرابع الذي جعله في ذكر الأموال التي لا يُعرف أربابها، والأموال المغتصبة، وما جلى عنه أهلُه أو بعضهم...، قال: (وإن قيل: ربما قد ينقطع النسب المجتمع عليه لما يكون لغير الفراش. فيقال له: قولك هذا فاسد من جهات:

أحدها: أن الأشياء إنما تُحمل على ظواهرها، ولا يُراعى فيها ما ذكرت.

وشيء آخر: أن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى من البشر لا بدّ أن يكون له أب، وبهذا خاطبنا الله تعالى فقال: (يا بني آدم)

وقد أجمع العلماء أن ولد الزنا يوارث أمّه، ولا فرق بين الأب والأم، وإنما امتنع من رأى ألا يرث العاهر ممن ولد في عهده؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك، هل منه أو من غيره، فلما لم يكن له فراش وخفي أمره لم يورثه من منعهم ذلك، وقد روي عن عمر أنه كان يُليط⁽²⁸⁾ أولاد الجاهلية بمن استلحقهم في الإسلام إذا لم يكن ثمة فراش، وبه يأخذ مالك وأصحابه.

ومن حجتهم في قصة ابن وليدة زمعة أنه كان له فراش، فلما اجتمع الفراش والعهر كان الفراش أولى.

وقد قال النخعي، والنعمان، وإسحاق: من استلحق ولد زنا في الإسلام لحق به إذا لم يكن له فراش. واحتج إسحاق بأنهم قد أجمعوا على توريث الأم⁽²⁹⁾.

وعليه فإن مستند الإمام الداودي فيما ذهب إليه.

1- أن العلماء أجمعوا على توريث ولد الزنا من أمه، وليس ثمة فرق بين الأم والأب؛ لأن ابن الزنا متخلق من مائيهما معاً، فإذا نسب لأمه وقد وجد من مائها، فلينسب لأبيه وقد وجد من مكانه أيضاً، وقد عزا للإمام إسحاق بن راهويه هذه الحجة.

2- أن غاية ما احتج به المانعون من توريث ابن الزنا من أبيه الزاني أن ثبوت وجوده من مائه دون غيره ممن يحتمل الفجور بالزانية لا يمكن معرفته هل وجه الحقيقة والقطع؛ فكما يمكن أن يكون منه يحتمل أن يكون من غيره، وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يتعارض مع هذا التقرير فقد كان يُلِيط (يلصق = يُنسب) أولاد الجاهلية بمن استلحقهم في الإسلام إذا لم يكن ثمة فراش، وهذا قضاء من عمر رضي الله عنه مع قيام ذلك الاحتمال، وقد ذهب إليه مالك فيمن يسلم من الحربيين⁽³⁰⁾.

3- أن قوله عليه السلام: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، وارد في قصة وليدة ابن زمعة، وقد كانت فراشا، فلما اجتمع الفراش والعهر كان الفراش أولى، ومقتضاه أنه مع خلوّ الفراش فإن الحكم يختلف كما ذهب إليه بعض السلف.

هذا ملخص ما يمكن أن يفهم من مستند الداودي فيما مال إليه ونصره، وظاهر ذلك كله أن رأيه هذا خاص بالحال التي لا فراش معها، ولا يمكن أن يؤخذ منه تعميم الحكم بالإلحاق مطلقاً.

المطلب الثاني: مقارنة رأي الإمام الداودي في المسألة ومستند غيره

هذه المسألة لها حالتان يختلف النزاع فيها بناء على اختلاف صورتها.

الحالة الأولى: إذا كانت الزانية ذات زوج

وهي المعبر عنها بالفراش، أي: أن تكون المزني بها فراشا لأحد، وهو كناية عن النكاح، وسميت المرأة فراشا لأن زوجها يفتريشها، فتكون تحته وهو فوقها كما يفتريش فراشه الذي يبيت عليه⁽³¹⁾.

وقد ذهب الحنفية⁽³²⁾، والمالكية⁽³³⁾، والشافعية⁽³⁴⁾، والحنابلة⁽³⁵⁾ إلى أن الولد يُنسب للزوج إذا لم ينفه بلعان، فإذا لم ينفه الزوج وادّعه الزاني فإن الولد لا يلحق به وإن أقرته المرأة، وهو ملحق بالزوج، ويرث من أمه وأبيه كما يرث سائر الأبناء.

وقد حُكي الإجماع على هذا الحكم، حكاه الشريفي ابن أبي موسى الشريفي (428هـ)⁽³⁶⁾، وابن عبد البر (463هـ)⁽³⁷⁾، وابن قدامة (620هـ)⁽³⁸⁾.

ومستند هذا الحكم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مّني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «احتجبي منه». لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله⁽³⁹⁾.

ووجه ذلك أن ابن هذه الوليدة لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم لعتبة بن أبي وقاص مع ادّعائه بأنه منها لما كانت هذه الوليدة فراشا لزمعة، وحكم بأن لا شيء للعاهر والزاني، وإنما له التراب والخيبة؛ لأنه لو لم يكن

===== إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني - دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني، وكان ذلك يُؤدّي إلى إبطال الأنساب، وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرّمات⁽⁴⁰⁾. فقد توافقت دلالة الإجماع مع دلالة النص الصريح على المنع من الإلحاق في هذه الصورة.

الحالة الثانية: إذا لم تكن الزانية تحت زوج

والمراد بذلك أن لا تكون المزني بها عند الفجور بها ذات زوج، وفراشا لأحد من الناس. فهذه الصورة ذهب فيها جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴¹⁾، والمالكية⁽⁴²⁾، والشافعية⁽⁴³⁾، والحنابلة⁽⁴⁴⁾ إلى أن الولد لا يلحق فيها بالزاني وإن ادّعاه وأقرته المرأة في ذلك.

وقد حُكي الإجماع عليه أيضاً كما تُفيدة عبارة ابن عبد البر المتقدمة. ونص عليه ابن حزم (456هـ)⁽⁴⁵⁾. ولكن الخلاف في هذه الصورة ثابت عن السلف، فقد ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار⁽⁴⁶⁾، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه إلى أن الولد يلحق بالزاني إذا ادّعاه حينئذ⁽⁴⁷⁾، ونسب لابن تيمية القول به⁽⁴⁸⁾، ومال إليه ابن القيم⁽⁴⁹⁾.

وقد نُسب في بعض الكتب -كما تقدم عن الداودي- إلى الإمام أبي حنيفة، وهذه النسبة لا وجود لها في كتب المذهب الحنفي، ولا تصح عن الإمام ولا عن واحد من أصحابه، بل في كتب المذهب ما يردّها. جاء في الأصل: (وإذا أقرّ الرجل أنه زنى بامرأة حرة، وأن هذا الولد منه من هذا الزنى بها، وصدّقته المرأة، فإن نسب الولد لا يثبت بهذه الدعوة من المرأة، ولا من الرجل؛ لأنه من زنى، وليس يثبت نسب ولد الزنى)⁽⁵⁰⁾.

وفي قول عند الحنابلة أنّ الحاكم إذا حكم بهذا القول فإنه يلحق به⁽⁵¹⁾.

الفرع الأول: أدلة المانعين

استدلّ المانعون بما يلي:

1- ما تقدّم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وجه الدلالة منه أن قوله: «الولد» اسم للجنس، وكذلك قوله: «الفراش» للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش⁽⁵²⁾، ونفي النسب من الزاني في الشرع إما بطريق العقوبة؛ ليكون له زجراً عن الزنا إذا علّم أن ماءه يضيع به، أو لأن الزانية فجر بها غير واحد، فربما يحصل فيه نسب الولد إلى غير أبيه، وذلك حرام شرعاً، ولا يرتفع هذا المعنى بتصديق المرأة، أو كان نفي النسب عن الزاني لحق الولد؛ لأنه يلحقه العار بالنسبة إلى الزاني، وفيه إشاعة الفاحشة⁽⁵³⁾.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث محمول على الحالة التي يكون معها الفراش، والمرأة ذات زوج، فيتنازع الولد الزوج والزاني، وفي ذلك يقول الإمام إسحاق بن راهويه لما سئل عن هذه المسألة: (الذي يعتمد أن يكون يجلد الحد إذا أقر أنه زنى، وإذا استيقن أن الولد منه لما استوثق منها أن يقبل الولد، وليس هاهنا خلاف لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»؛ لأنه لا فراش هاهنا وهو عاهر)⁽⁵⁴⁾. **وأجيب من وجهين**⁽⁵⁵⁾:

أ- أنه ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقوله: «وللعاهر الحجر».

ب- أن النبي ﷺ أخرج الكلام مخرج القسمة، فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فافتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه؛ إذ القسمة تنفي الشركة.

2- عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جَدِّه، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانا ابني عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دَّعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر» (56). والدَّعوة بكسر الدال ادعاء الولد (57).

3- عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن جَدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما رجل عاهرَ بحُرة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يُورث» (58).

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية، فقد لحق بعصبتة، ومن ادعى ولدا من غير رِشدة فلا يرث، ولا يُورث» (59).

والمساعة الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهن، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به. وقال الجوهرى: يقال زنى الرجل وعهر، فهذا قد يكون في الحرة والأمة، ويقال في الأمة خاصة: قد ساعاها (60).

5- أن الزنا هو السفاح، والزاني يسمى مسافحا، لأنه ليس يتعلق به حكم ثابت مستمر، وهو نسب أو عدة أو مهر، ويفهم من ذلك أن لا نسب ولا فراش، واقتضى ذلك أيضا أن لا يثبت في حقها النسب، لأنها مسافحة، كما أنه مسافح، ولكن انفصال الولد منها محسوس، فلا يمكن تضييع حق الولد أخذًا بلفظ المسافحة وتحقيق الفرق بين جانبه وجانبها في النسب (61).

6- أن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به بمجرد إقراره بالزنا وإن لم يدَّعه كولد الموطوءة بشبهة، وفي إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا دليل على نفيه عنه مع ادَّعائه له (62).

الفرع الثاني: أدلة المجيزين

واستدل المجيزون بما يلي:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُلِيط أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام (63).
ونوقش بأن ذلك منه في عَهر البغايا اللواتي كنَّ في الجاهلية دون ما كان في الإسلام، وما كان في الجاهلية فهو أخفَّ حُكْمًا من مما يكون في الإسلام، فصارت الشبهة متمكنة به، ومع قيام الشبهة يجوز أن يُلْحَق الولد، ولم يجز هذا الإلحاق في الإسلام لانتفاء الشبهة، فخالف حُكْمُها حُكْم ما كان في زمن الجاهلية (64).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جُريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تُمتِه حتى تريه وجهه المومسات، وكان جُريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جُرجيا، فتعرّضت له، فكلّمته فأبى، فأنت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جُريج، فأتوه وكسروا صومعته فأنزله وسبّوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين» (65).

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قد حكى عن جُريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله في هذه هذه النسبة بما خرق له من العادة، حيث أنطق الصبي بالشهادة له بذلك، وقد أخبر به رسول الله ﷺ على جهة المدح له والإظهار لكرامته، فدلّت على ثبوت البتوة وأحكامها (66).

ونوقش من وجهين (67):

أ- أنه لعله كان جائزا في شرعهم، فاختص الإلحاق بشرعهم، وقد ورد في شرعنا ما يردّه.

===== إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني - دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

ب- أن مراده بالسؤال: (من ماء من أنت؟) وإنما سمّاه أبا على طريق المجاز.
3- القياس على إلحاق ولد الزنا بأمه، ووجه ذلك أن العلماء أجمعوا على توريث ولد الزنا من أمه، وليس ثمة فرق بين الأم والأب؛ لأن ابن الزنا متخلق من مائيهما معا، فإذا نُسب لأمه وقد وُجد من مائها، فليُنسب لأبيه وقد وُجد من مائه أيضا، وقد حكى الداودي كما تقدّم هذه الحجة عن الإمام إسحاق بن راهويه (68).

ونوقش بأن القياس يقتضي منع الإلحاق بهما معا؛ لأنه عقوبة وزجر، ولكن ثبوت النسب منها بسبب الولادة، وذلك يظهر بشهادة القابلة، ولا صنع لها في الولادة ليستوجب العقوبة بقطع النسب عنها؛ ولأن المعنى في جانب الرجل الاشتباه، وذلك لا يتحقق في جانبها؛ فإن انفصال الولد عنها مُعَيّن، فلهذا ثبت النسب منها (69).

4- أنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنا (70).
ونوقش بأن ولد الملاعنة يخالف ولد الزنا؛ لأن الولد في الملاعنة لما كان لاحقا بمن وطئ قبل اللعان جاز أن يلحق به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه أن يلحق والبغاء كان طارئاً، وابن الزنا لم يكن ملتحقاً به في حال، فيعود حكمه فيه بعد الاعتراف إلى حاله تلك (71).

5- أنّ المخالفين أجازوا إلحاق النسب فيمن ولد في نكاح بغير وليّ مع أنهم حكموا بفساده، وفي من وطئ جارية ولده فحملت منه، ومن تزوّج امرأة في العدة فولدت منه. وقد ذكر هذه الحجة الإمام إسحاق بن راهويه (72).

الفرع الثالث: سبب الخلاف في المسألة والرأي المرجح فيها

الذي يتحصّل من هذا السّجال أن سبب الاختلاف في هذه المسألة عائد إلى الاختلاف في إعمال العموم في قوله ﷺ: «الولد للفراش»، فالجمهور يرونه عاما في الصورتين، ويؤيدون ذلك من جهة السمع أن النبي ﷺ حكم بأن لا شيء للعاهر الزاني، ومن النظر أن قطع النسب بين الزاني والمولود من مائه زجر وعقوبة، ووسيلة لمنع لانتشار الفاحشة بتقليل تبعاته، وأن اختلاط النسب معه غير مأمون.
ويرى المخالفون أن العموم في هذا الحديث غير محفوظ، وأنه خاص بالحالة التي يكون معها الفراش، ويؤيدون ذلك بما ورد في قضاء عمر رضي الله عنه بإلحاق أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام.
هذا موضع النزاع ومنطلقه، ومنه يُعرف درجة الاختلاف في هذه المسألة، وأما دعوى اتفاق القول بجواز الإلحاق مع القياس الصحيح فغير مسلمة؛ فإن فرض ثبوت الولد من ماء الزاني واقعا لا إشكال فيه حتى يقاس على ثبوته من أمه، لأن منع الإلحاق -عند القائلين به- هو منع من جهة الشرع عقوبة وزجراً، وهذا على التسليم به، وإلا فاحتمال كونه من ماء غيره وارد حتى مع ادّعائه؛ فإن من باشرت الزنا مع أحد لا يؤمن منها أن تباشره مع غيره، بل المنع عام في كل الأحوال حتى مع القطع بعدم الاشتباه والاختلاط.
فالنظر كلّ في قصر هذا العموم على ذات الفراش، أو تعميمه في ذات الفراش وغيرها، وإنما هذه مرجحات قد تقوّي أحدهما على الآخر وإن كانت ضعيفة في نفسها.

ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب كما يقول بعض الأصوليين، فإن المسألة مختلف فيها بينهم، وربما نُقل عن العالم الواحد فيها المذهبين، والأليق بمذاهب الأئمة المتبوعين أن القول بالعموم وإن كان أصلا فقد يُترك إذا وُجد ما يرجّح تركه من معارض، لفظيا أو كان معنويا.

وهذه المرجّحات قد تكثرت فتقوى في جملتها عند المجتهد حتى تحمله على ترك العموم وإن كان النظر في أحادها يقضي عليها بالضعف، وقد لا توجب تلك الكثرة عند مخالفه فيحمله على التمسك بالعموم.

وعليه فإن المسألة محتملة لكلا القولين، والخلاف فيها سائغ⁽⁷³⁾، والقول بالإلحاق فيه جانب من القوة، ولكن القول بالمنع فيما يظهر للباحث أقوى وأرجح؛ لاستناده لأصل التمسك بالعموم في قوله ﷺ: «الولد للفراش»، مع دلالة قوله أيضاً: «وللعاهر الحجر».

ومع ذلك فإذا اقتضت المصلحة في زماننا تقليد القول بالإلحاق تبعاً لهؤلاء الأجلة من العلماء واعتمد في القضاء فلا بأس بذلك، كما هو محكي عند الحنابلة⁽⁷⁴⁾، وقواه ابن القيم⁽⁷⁵⁾.

لا سيّما إذا تحقق وثبت أن الولد من ماء الزاني بالوسائل الحديثة، فاتّباع هذا الرأي بشروطه من انتفاء الفراش والمشاركة وقيام الدعوة من الزاني أولى من ترك الولد منسوباً لأمّه في زماننا؛ لأنه مضيعة محققة ومفسدة مقطوعة تربو على مصلحة الزجر والعقوبة المترتبة على منع الإلحاق، والله تعالى أعلم.

نتائج البحث

مجمل ما يمكن تسجيله من نتائج في هذه الدراسة ما يلي:

- 1- أن القول بجواز إلحاق ابن الزنا بالزاني لا يسوغ إطلاق الخلاف فيه في كل صورته وأحواله، كما لا يسوغ إطلاق الاتفاق في المنع منه في كل صورته وأحواله.
- 2- أن إلحاق ابن الزنا بالزاني إذا كانت المرأة المزني بها ذات زوج لا يجوز باتفاق العلماء، ولم يخالف فيه أحد.
- 3- أن إلحاق ابن الزنا بالزاني إذا كانت المرأة المزني بها لا زوج لها مُختلفٌ فيها وإن حكي الإجماع فيها على المنع.
- 4- أن القول بجواز الإلحاق في هذه الصورة هو قول جمع من فقهاء التابعين كالحسن البصري، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، وذهب إليه من جاء بعدهم كالحافظ المحدث الفقيه إسحاق بن راهويه.
- 5- أن هذا الرأي ليس قولاً مستثنى ولا غريباً في المدونات الفقهية حضوراً واستدلالاً، وله حظ من النظر، فتقليده اليوم والقضاء به بشروطه لا بأس به.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، علي بن محمد أبو الحسن المعروف بإلكيا الهراسي (ت 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ.
- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ.
- أخبار بني عبيد وسيرتهم، محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي (ت 628هـ)، تحقيق: التهامي نقرة، دار الصحوة، القاهرة.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي (ت 428هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- الأصل (المعروف بالمبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: محمّد بوينوكان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1433هـ.
- أقضية رسول الله ﷺ، محمد بن الفرّج القرطبي، ابن الطلاع (ت 497هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426هـ.

===== إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني - دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي القاضي (ت544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419هـ.
- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ.
- الأموال، أحمد بن نصر، أبو جعفر الداودي (ت402هـ)، تحقيق: محمد شحادة، دار الكتب العلمية.
- الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضب، محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، ابن القيسراني ت507هـ، تحقيق: دي يونج، ليدن: بريل، 1282هـ.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. تحقيق: جماعة من الأساتذة، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، مطبعة محمد هاشم الكنبي بدمشق.
- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1426هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ.
- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات وزارة الأوقاف القطرية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق: ابن تاويع الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1.
- التفرغ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت378هـ)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.
- تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان أبو المطرف القنّازي (ت413هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر، ط1، 1429هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: علي العمران وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ط1، 1440هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.
- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي البُرزلي (ت841هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني (ت542هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ط1، 1979هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى المنهاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، 1392هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي (ت370هـ)، تحقيق: سائد بكداش وجماعة آخرون، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ.
- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافي القرويني (ت656هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1417هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين أبو العباس الشهير بابن تيمية الحراني (ت728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت.
- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى 1424هـ.
- فهرسة ابن خير الإشيلي، محمد بن خير اللمتوني الإشيلي (ت575هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين ابن مفلح، (ت884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت728هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة، 1416هـ.

===== إلحاق ولد الزنا بنسب الزاني - دراسة فقهية مقارنة لرأي الإمام أبي جعفر الداودي الجزائري (ت402هـ)

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1426هـ.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1425هـ.
- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت255هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية 1403هـ.
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت235هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة.
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ.
- المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي (ت422هـ)، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط2، 1425هـ.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي (ت656هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417هـ.
- المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني، (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- موسوعة الإمام الداودي، عبد العزيز دخان، دار المعرفة الدولية، الجزائر، ط1، 1434هـ.
- موسوعة القبائل العربية، حوث ميدانية وتاريخية، محمد سليمان الطيب، دار الفكر العربي، ط3، 1431هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت179هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة.
- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، (ت386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

- (1) ينظر: فهرسة ابن خير (ص 123)، ترتيب المدارك (102/7)، تاريخ الإسلام (41/9)، الديباج المذهب (165/1)، نفحات النسرین والريحان (ص 71)، شجرة النور الزكية (164/1)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (291/1)، موسوعة الإمام الداودي (41/1).
- (2) ينظر: موسوعة القبائل العربية (617/3).
- (3) ينظر: الأنساب المتفقة (ص 53، 191)، الأنساب، للسمعاني (294/5).
- (4) الجامع لأحكام القرآن (42/16).
- (5) الصلة (ص 246). وانظر: الصلة (ص 53، 318).
- (6) ينظر: الصلة (ص: 298).
- (7) ينظر: الصلة (ص: 582).
- (8) ترتيب المدارك (255/6).
- (9) ترتيب المدارك (228/4).
- (10) ينظر: فهرسة ابن خير (ص 123).
- (11) ينظر: فهرسة ابن خير (ص 123).
- (12) ينظر: الصلة (ص 582، 155).
- (13) الصلة، بتحقيق بشار عواد (54/1).
- (14) تاريخ الإسلام (811/8).
- (15) الصلة (ص 287).
- (16) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (597/8).
- (17) ينظر: أخبار بني عبيد (ص 45)، الكامل في التاريخ (718/6).
- (18) ترتيب المدارك (103/7).
- (19) ينظر: موسوعة الإمام الداودي (53/1).
- (20) ينظر: ترتيب المدارك (258/6)، الديباج المذهب (99/2).
- (21) ينظر: ترتيب المدارك (258/6).
- (22) وقد جمع أسماءهم الدكتور عبد العزيز دخان في موسوعة الداودي (68/1).
- (23) ينظر مثلاً: المنتقى، للباقي (15/1، 21، 28، 43، 167.....).
- (24) ينظر: مثلاً: إكمال المعلم (410/2)، عقد الجواهر (993/3).
- (25) التبصرة (4081/9).
- (26) مناهج التحصيل (408/5).
- (27) ينظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (513/1)، (201/2)، (489/2).
- (28) يُلَيِّط: يُلَصِّق. النهاية في غريب الحديث (277/4).
- (29) الأموال، للداودي (ص 178).
- (30) ينظر: المدونة (552/2)، تفسير الموطأ (520/2)، القبس (916/2). وهو معنى قول الداودي: (وبه يأخذ مالك وأصحابه).
- (31) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 221).
- (32) ينظر: الأصل (93-95/6)، شرح مختصر الطحاوي (106/4)، المبسوط (154/17)، بدائع الصنائع (243/6).
- (33) ينظر: التقرير (394/2)، النواذر والزيادات (404/9)، المعونة (1655/3)، البيان والتحصيل (406/6)، المقدمات (148/3)، عقد الجواهر (1249/3).
- (34) ينظر: الأم (213/6)، (365/7)، الحاوي (163/8)، التهذيب (49/5)، البيان (75/9)، نهاية المطلب (186/9)، العزيز (521/6).

- (35) الإرشاد (ص 352).
- (36) ينظر: الإرشاد (ص 277).
- (37) الاستذكار (164/7).
- (38) المغني (123/9).
- (39) أخرجه البخاري في صحيحه (2053)، ومسلم في صحيحه (1457).
- (40) زاد المعاد (381/5).
- (41) ينظر: الأصل (93/6-95)، (107/8)، شرح مختصر الطحاوي (106/4)، المبسوط (154/17)، بدائع الصنائع (243/6).
- (42) ينظر: التفريع (394/2)، النوادر والزيادات (404/9)، المعونة (1655/3)، المقدمات (148/3)، عقد الجواهر (1249/3).
- (43) ينظر: الأم (213/6)، (365/7)، الحاوي (163/8)، التهذيب (49/5)، البيان (75/9)، نهاية المطلب (186/9)، العزيز (521/6).
- (44) ينظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد وإسحاق (3709/7)، الإرشاد (ص:277)، المغني (123/9)، المبدع (70/7).
- (45) المحلى (335/8).
- (46) أخرج الدارمي في مسنده (3148) عن عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: «أثما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو يرثه» قال بُكير: وسألت عروة، عن ذلك، فقال مثل قول سليمان بن يسار. وقال عروة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».
- (47) ينظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد وإسحاق (3709/7)، أقضية رسول الله ﷺ (ص 121)، الحاوي (163/8)، المغني (123/9).
- (48) ينظر: الفتاوى الكبرى (507/5)، الفروع (224/9)، المبدع (70/7)، الإنصاف (490/23). ولابن تيمية أيضا ما يرد هذه النسبة صراحة، فقد سئل كما في مجموع الفتاوى (100/34) عن رجل وطئ أجنبية حملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها: فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا؟ فأجاب: (الولد ولد زنا؛ لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة؛ ولكن لا بد أن ينفق عليه المسلمون؛ فإنه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة. والله أعلم). وجاء عنه أيضا في مواضع من فتاويه (113/32، 137، 139) حكاية الخلاف في المسألة من غير ترجيح لقول، وهذا مُشعر بالتردد واحتمال اختلاف الاجتهاد، والله أعلم.
- (49) ينظر: زاد المعاد (381/5). ولابن القيم أيضا في تهذيب سنن أبي داود (560/1) ما يخالف ذلك، فقد قال: (الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه. وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له - يعني أنه منه - قد ادّعى = لم تُقد دعواه شيئا، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه؛ إن كانت أمة فمملوك لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه).
- (50) الأصل (107/8).
- (51) الإنصاف (490/23)، المبدع (70/7).
- (52) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (160/5)، بدائع الصنائع (242/6).
- (53) المبسوط (154/17).
- (54) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد وإسحاق (3709/7).
- (55) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (160/5)، بدائع الصنائع (242/6).
- (56) أخرجه أبو داود في سننه (2274)، وقال ابن حجر في فتح الباري (34/12): (إسناده حسن).
- (57) ينظر: معالم السنن (281/3).

- (58) أخرجه أبو داود في سننه (2113)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (382/5): (في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي).
- (59) أخرجه أبو داود في سننه (2264)، وفي إسناده رجل مبهم.
- (60) ينظر: زاد المعاد (381/5).
- (61) أحكام القرآن، للهراسي (411/2).
- (62) ينظر: الحاوي (163/8).
- (63) أخرجه مالك في الموطأ (2738) عن سليمان بن يسار مرسلاً عن عمر. وقضاء عمر رضي الله عنه مشهور، وقد نقل الإمام إسحاق بن راهويه عن سليمان بن يسار احتجاجه بهذا القضاء على ما ذهب إليه. ينظر: زاد المعاد (381/5).
- (64) ينظر: الحاوي (163/8).
- (65) أخرجه البخاري في صحيحه (2482)، ومسلم في صحيحه (2550).
- (66) ينظر: المفهم (514/6)، زاد المعاد (381/5).
- (67) ينظر: شرح النووي على مسلم (107/16).
- (68) زاد المعاد (381/5).
- (69) ينظر: المبسوط (154/17)، بدائع الصنائع (242/6).
- (70) ينظر: الحاوي (163/8).
- (71) ينظر: الحاوي (163/8).
- (72) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد وإسحاق (3709/7).
- (73) خلافاً لما حكم عليه بالشدوذ. ينظر: بداية المجتهد (142/4).
- (74) الإنصاف (490/23).
- (75) زاد المعاد (381/5).